

دليل تعديل التصريح الدوري (ق ٤-٢)

أسباب تقديم تعديل التصريح الدوري

إذا اكتشف المكلف إن التصريح الذي تقدم به للإدارة الضريبية يتضمن خطأ أو إغفالا، يحق له أن يتقدم بتعديل تصريح يبين فيه الخطأ أو الإغفال الحاصل.

مهلة تقديم تعديل التصريح ؟

أولاً: إذا تم تقديم التعديل ضمن مهلة التصريح الأساسي، يعتبر التصريح المعدل بمثابة ملحق للتصريح الأساسي، ولا يتوجب عن الضريبة الإضافية في حال وجودها وتوجبها أي غرامة تحقق.
مثال: مهلة تصريح الفصل الثاني هي ٧/٢٠ ، مهلة تعديل التصريح هي حتى ٧/٢٠ .

ثانياً: إذا تم تقديم التعديل ضمن مهلة ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسي (او المهلة الممدة للتصريح)، لا تتوجب أي غرامة تحقق شرط أن لا ينتج عن هذا التعديل ضريبة إضافية تتجاوز نسبتها عشرة بالمئة (١٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة بعد التعديل .

مثال: مهلة تصريح الفصل الثاني هي ٧/٢٠

تم تقديم تعديل التصريح في ٨/١٠ من نفس السنة أي ضمن مهلة ٣٠ يوما من تاريخ ٧/٢٠ (مهلة التصريح الأساسي). في هذه الحالة هناك احتمالين:
١ - إذا كانت نسبة الضريبة الإضافية من الضريبة المتوجبة بعد التعديل ١٠% أو أقل لا يوجد غرامة تحقق.
٢ - إذا كانت نسبة الضريبة الإضافية من الضريبة المتوجبة بعد التعديل أكثر من ١٠% يوجد غرامة تحقق (٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة المصرح عنها في التصريح الأساسي وكامل الضريبة المتوجبة في التصريح المعدل مع مراعاة الحد الأدنى).

ثالثاً: إذا تم تقديم التعديل خارج مهلة ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسي، تتوجب غرامة تحقق. إن عدم التقيد بالمهل المحددة في تقديم تعديل التصريح ، يعرض الخاضع للغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٠ من القانون. يجري احتسابها على النحو الآتي:

غرامة قدرها عشرين بالمئة (٢٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقلّ الغرامة عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من

الضريبة،

- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

رابعاً: لا تفرض أية غرامة في الحالات التالية:

- تعديل في الرصيد المدور
- تصحيح خانة من الخانات دون أي تغيير في الضريبة المصرح عنها سابقاً
- تصريح عن ضريبة متوجبة أقل من الضريبة المدفوعة في التصريح المقدم سابقاً

خامساً: في حال تقديم أكثر من تعديل تصريح عن ذات الفترة الضريبية:

تفرض الغرامة على تعديل التصريح الأول وتفرض على الفرق (في حال وجوده) بين الضريبة المتوجبة لأي تعديل لاحق مقارنة مع تعديل التصريح الذي يسبقه.

كيفية الحصول على تعديل التصريح الدوري ؟

بإمكان الخاضع للضريبة الحصول عليه باليد من مديرية الضريبة على القيمة المضافة وذلك مجاناً ودون أي مقابل.

كيفية تقديم تعديل التصريح ؟

يتم تقديم تعديل التصريح بواسطة البريد (يرجى استعمال مغلف الإجابة - Reply Envelope - المعلنون باسم مديرية الضريبة على القيمة المضافة، حيث يحصل المصريح على إيصال بتعديل التصريح. يعتمد تاريخ الإيداع بالبريد كإثبات على تقديم تعديل التصريح ضمن المهلة القانونية .

متى يجب تأدية الضريبة ؟

تؤدي الضريبة دفعة واحدة ضمن مهلة تقديم تعديل التصريح الدوري .

أين تؤدي الضريبة ؟

يمكن تأدية الضريبة لدى أي من المصارف أو فروعها العاملة في لبنان، وذلك بموجب إشعار الدفع "ص ٤" .

شرح النموذج:

يحتوي نموذج تعديل التصريح على أربع فقرات:

١. **التعريف:** يحدد اسم الخاضع، رقم تسجيله، العنوان ، بالإضافة إلى الفترة الضريبية، وتاريخ إنتهاء مهلة التصريح. إن تلك البنود قد تم طباعتها على النموذج ق ١-٢ من قبل مديرية الضريبة على القيمة المضافة كما وردت في قاعدة البيانات الموجودة لديها. لذلك يرجى عدم تدوين أي معلومة داخل هذه الفقرة. أما في حال وجود تغيير في هذه المعلومات فيرجى إعلامنا بذلك بموجب رسالة موجهة إلى قلم المديرية.

٢. **القسم الأول:** خاص باحتساب الضريبة.

٣. **القسم الثاني:** إستفسار من قبل وزارة المالية عن الشخص الذي ساهم بتحضير تعديل التصريح

٤. **القسم الثالث:** يحدد مرجع من قبل الخاضع للإستفسار عن محتوى تعديل التصريح في حال دعت الحاجة. وكذلك الإفادة من قبل الخاضع بصدق وصحة المعلومات التي قام بتعبئتها.

القسم الأول : إحتساب الضريبة

* في حال كان الخاضع ملزماً بتأدية الضريبة ولم يتم خلال الفترة الضريبية المصرح عنها بأية عملية خاضعة من بيع، شراء، إستيراد أو تصدير، يقوم بوضع إشارة (x) في المربع المخصص لها. تدون في هذا القسم المبالغ الخاصة لإحتساب الضريبة، يتم وضع كل مبلغ بعد تدوير الكسور في الخانة المخصصة له، علماً أن الخانة هي عبارة عن إلتقاء كل من السطر والعمود. نلاحظ أن قسم احتساب الضريبة يحتوي على عدة أجزاء، جزء خاص بالمبيعات والإيرادات، آخر خاص بالمشتريات والأعباء وأخيراً جزء خاص باحتساب الضريبة وتحديد المستحق للدفع أو رصيد مدور قابل للإسترداد. تحتوي هذه الأجزاء على ثلاثة أعمدة

هي: المبلغ الإجمالي (العمود الأول)، الضريبة المستحقة للدفع (العمود الثاني) وأخيراً الضريبة القابلة للحسم (العمود الثالث).

تفصيل خانات تعديل التصريح:

الإيرادات - المشتريات والأعباء

تفاصيل تعبئة الخانات من رقم ١٠٠ حتى رقم ٢٥٠ كما هي واردة في دليل التصريح الدوري، مع الإشارة إلى:

- ١- إذا لم يكن هناك أي تعديل على مبالغ التصريح الأساسي، يعاد إدراج كافة المبالغ التي تم إدراجها في التصريح الأساسي.
- ٢- إذا كان هناك تعديل على أحد المبالغ المدرجة في التصريح الأساسي، يتم القيام بإعادة تدوين كافة الخانات أعلاه سواء المعدلة أو الصحيحة.

احتساب الضريبة والغرامات

تحتوي هذه الأجزاء على ثلاثة أعمدة هي: المبلغ الإجمالي المصحح (العمود رقم ٤)، المبلغ الإجمالي كما في التصريح (العمود رقم ٥) وأخيراً الفروقات (العمود رقم ٦).
الفروقات عبارة عن العمود رقم ٥ ناقص العمود رقم ٤، في حال كانت النتيجة سلبية يوضع المبلغ بين قوسين.

٣٠٠ - الضريبة المستحقة للدفع

هي الضريبة المستحقة للدفع عن الفترة الحالية والتي تساوي:

- يدون في العمود (٤) ٣٠٠ المبلغ المدون في الخانة (٢) ١٩٠.
- يدون في العمود (٥) ٣٠٠ المبلغ المدون في الخانة (٢) ١٩٠ من التصريح الأساسي.
- يدون في العمود (٦) ٣٠٠ الفرق بين (٤) ٣٠٠ - (٥) ٠٠

٣١٠ - تنزيل: الرصيد المدور من الفترة الضريبية السابقة

هو رصيد المبالغ المدورة من الفترة المالية السابقة المدونة في الخانة (١) ٣٥٠ في التصريح الأساسي أو في الخانة (٤) ٣٥٠ في تعديل التصريح في حال وجوده.

في حال كان قد تم تقديم طلب استرداد لعمليات التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي عن الفترة السابقة، يكون الرصيد المدور من الفترة السابقة عبارة عن المبلغ المتوجب تدويره للفترة اللاحقة المدون في الخانة (١) ١٤٠ في طلب الاسترداد ق٨-٣ حتى لو لم يتم البت بطلب الاسترداد بعد من قبل الإدارة الضريبية، أو المبلغ الذي طلب تدويره في إعلام خاص موجّه من الإدارة.

- يدون في العمود (٤) ٣١٠ الرصيد المدور المعدل
- يدون في العمود (٥) ٣١٠ الخانة (١) ٣٥٠ من التصريح الأساسي .
- يدون في العمود (٦) ٣١٠ الفرق بين (٤) ٣٥٠ - (٥) ٣٥٠

٣٣٠ - تنزيل: الضريبة القابلة للحسم عن الفترة الحالية

- يدون في العمود (٤) ٣٣٠ المبلغ المدون في الخانة (٣) ٢٥٠
- يدون في العمود (٥) ٣٣٠ المبلغ المدون في الخانة (٣) ٢٥٠ من التصريح الأساسي .
- يدون في العمود (٦) ٣٣٠ الفرق بين (٤) ٣٣٠ - (٥) ٣٣٠

٣٤٠- صافي الضريبة المستحقة للدفع

عندما تكون قيمة الضريبة المستحقة للدفع أكبر من قيمة المبالغ الواجب تنزيلها، يتوجب دفع الضريبة، حيث تسجل في هذه الخانة قيمة الضريبة التي يجب تسديدها وهي تساوي قيمة الضريبة المستحقة للدفع مطروحاً منها الرصيد المدور من الفترة السابقة والضريبة القابلة للحسم عن الفترة الحالية .

يدون في العامود (٤) ٣٤٠ : ٣٠٠(٤) - ٣١٠(٤) - ٣٣٠(٤).

يدون في العامود (٥) ٣٤٠ : ٣٠٠(٥) - ٣١٠(٤) - ٣٣٠(٥). من التصريح الأساسي .

يدون في العامود (٦) ٣٤٠ الفرق بين ٣٤٠(٤) - ٣٤٠(٥)

٣٥٠- رصيد مدور قابل للاسترداد

عندما تكون قيمة المبالغ الواجب تنزيلها أكبر من الضريبة المستحقة للدفع، تسجل في هذه الخانة قيمة الرصيد المدور القابل للاسترداد الذي يساوي قيمة الضريبة المستحقة للدفع مطروحاً منها الرصيد المدور من الفترة السابقة والضريبة القابلة للحسم عن الفترة الحالية (تكون النتيجة سلبية ولكن يدون في الخانة (٤) ٣٥٠ ضمن قيمة إيجابية (Absolute Value) .

يدون في العامود (٤) ٣٥٠ = ٣٠٠(٤) - ٣١٠(٤) - ٣٣٠(٤).

يدون في العامود (٥) ٣٥٠ = ٣٠٠(٥) - ٣١٠(٥) - ٣٣٠(٥). من التصريح الأساسي .

يدون في العامود (٦) ٣٥٠ الفرق بين ٣٥٠(٤) - ٣٥٠(٥)

٣٥٥- المبلغ الذي اجري به مقاصة

هو المبلغ المنقول من خانة (٢٧٠) في طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة (٥٩ق٧-٣) . في حال كانت نتيجة التصريح ضريبة مستحقة للدفع وفي نفس الوقت تقدم الخاضع بطلب استرداد للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ يجوز إجراء مقاصة بين المبلغ المتوجب دفعه (الضريبة فقط) والرصيد المدور المطلوب استرداده في طلب الاسترداد.

يدون في العامود (٤) ٣٥٥ = الخانة ٢٧٠

يدون في العامود (٥) ٣٥٥ = الخانة ٢٧٠ . من التصريح الأساسي .

يدون في العامود (٦) ٣٥٥ الفرق بين ٣٥٥(٤) - ٣٥٥(٥)

٣٦٠- غرامة المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التأخير في تقديم طلب

التسجيل

هي الغرامة المتوجبة بسبب التأخير في تقديم طلب التسجيل ضمن المهل القانونية، كما هو منصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤، أو في القوانين الضريبية، يجري احتسابها على النحو الآتي:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل ل شركات مساهمة

- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل ل شركات أشخاص-شركة محدودة المسؤولية-مؤسسا مستثناة من الضريبة

- ٣,٠٠,٠٠٠ ل ل لإفراد وباقي المكلفين

٣٦١- غرامة المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التأخر أو عدم تقديم

التصريح الضريبي:

هي الغرامة المتوجبة بسبب التأخر أو تقديم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤، يجري احتسابها على النحو الآتي:

غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٣٦٢- غرامة المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التصاريح الضريبية غير

الصحيحة:

هي الغرامة المتوجبة بسبب تقديم التصاريح الضريبية غير الصحيحة، يجري احتسابها على النحو الآتي:

غرامة قدرها عشرين بالمئة (٢٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٣٦٣- غرامة المادة ١١١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - الإغفال عن التصريح

بمعلومات:

هي الغرامة المتوجبة بسبب الإغفال عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ والقوانين الضريبية الخاصة، (مثلاً "عدم تعبئة القسم الثاني من التصريح الخاص بالنسبة لتدوين الاسم الذي ساهم بتحضير النموذج، عدم تعبئة أي خانة من الخانات المدرجة تحت بند الإيرادات في حال وجودها على سبيل المثال وجود مبالغ مدفوعة لغير المقيمين غير مصرح عنها....")، على أن لا ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية، يجري احتسابها على النحو الآتي:

- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ٥٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٣٦٤- غرامة المادة ١١٣ البند ١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - المخالفات

المتعلقة بالفواتير:

هي الغرامة المتوجبة بسبب عدم إصدار فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، يجري احتسابها على النحو الآتي:

غرامة قدرها اثنان بالمئة (٢%) من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٣٦٥ - غرامة المادة ١١٣ البند ٢ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - المخالفات المتعلقة بالفواتير:

هي الغرامة المتوجبة بسبب إصدار فواتير أو مستندات مماثلة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، تتضمن مخالفات شكلية لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، على سبيل المثال: الرقم الضريبي - نسبة الضريبة - عنوان الزبون ورقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية، يجري احتسابها على النحو الآتي:

غرامة قدرها ٠,٥% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٣٦٦ - غرامة المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية:

هي الغرامة المتوجبة بسبب عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، يجري احتسابها على النحو الآتي:

غرامة قدرها خمسون بالمئة (٥٠%) من الضريبة الصافية غير المصرح عنها ، على أن لا تقل عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستنتاة من الضريبة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد وللباقي المكلفين.

٣١٧ - غرامة المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - عرقلة إجراءات المراقبة الضريبية:

هي الغرامة المتوجبة بسبب الامتناع عن إبراز السجلات والمستندات المحاسبية أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول أو عدم النظامية، يجري احتسابها على النحو الآتي:

غرامة قدرها خمسون بالمئة (٥٠%) من الضريبة الصافية غير المصرح عنها وغير المدفوعة ، على أن لا تقل عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة،
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستنتاة من الضريبة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد وللباقي المكلفين.

٣٦٨ - غرامة المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - إصدار فاتورة مخالفة للقانون:

هي الغرامة المتوجبة بسبب إصدار فاتورة أو مستند مماثل مخالفاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة لجهة قيمة الضريبة المتوجبة أو وصف العملية وغيرها من المعلومات التي تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، يجري احتسابها على النحو الآتي:

غرامة قدرها خمسة وعشرون (٢٥%) من الضريبة المتوجبة على العملية موضوع الفاتورة.

٣٧٠ - إجمالي المتوجب دفعه

هو المبلغ المتوجب تسديده و يساوي قيمة صافي الضريبة المستحقة للدفع مطروحا" منه المبلغ الذي اجري به مقاصة ومضافا" إليه مجموع الغرامات المحتسبة في التصريح:

$$(٤)٣٧٠ = (٤)٣٤٠ - (٤)٣٥٥ + \text{مجموع الغرامات (٤)}$$

$$(٥)٣٧٠ = (٥)٣٤٠ - (٥)٣٥٥ + \text{مجموع الغرامات (٥) كما في التصريح}$$

$$(٦)٣٧٠ = (٦)٣٤٠ - (٦)٣٥٥ + \text{مجموع الغرامات (٦)}$$

ملاحظات:

١ - في حال كانت نتيجة تعديل التصريح صافي ضريبة مستحقة للدفع سلبية أي لصالح الخاضع، في هذه الحالة يتم تقديم طلب باسترداد فائض الضريبة.

٢ - في حال كان نتيجة تعديل التصريح رصيد مدور قابل للإسترداد أو فائض ضريبة مستحقة للدفع، لا يجوز إجراء مقاصة بين مجموع الغرامات المتوجبة والرصيد المدور وفائض الضريبة، بحيث يتوجب على الخاضع دفع كامل قيمة الغرامة في هذه الحالة.

القسم الثاني: استفسار من قبل وزارة المالية عن الشخص الذي ساهم بتحضير تعديل التصريح

يتضمن هذا القسم اسم وعنوان وصفة الشخص الذي ساهم بتعبئة هذا النموذج إضافة إلى رقم التسجيل في وزارة المالية.

القسم الثالث: إستفسار من قبل وزارة المالية عن مضمون تعديل التصريح الدوري

يدون في هذا القسم الإسم الكامل، الصفة، هاتف وفاكس أحد المسؤولين في الشركة/المؤسسة أو المهنة، للإتصال به من قبل الموظف المختص في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، خلال ساعات العمل اليومية. وذلك للإستفسار عن أي موضوع يتعلق بتعديل تصريح الخاضع.

* يفيد الشخص الذي قام بتعبئة تعديل التصريح بصحة المعلومات المدونة مع ذكر صفته، التوقيع والتاريخ.

* يرجى ترك القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة" وعدم تدوين أي معلومة داخله.